

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه

خاتمة .

اعلم أن المتقدمين كابن عباس B وغيره كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء والأحوال المشككة كالأمر بالقتال بعد الأمر بالصبر والصفح 95 ب لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم .

وأما المتأخرون فانهم لا يسمون ذلك نسخا لأن النسخ عندهم رفع الحكم الثابت نصا بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتا .

وهذا الخلاف إنما هو في الاصطلاح ولهذا جعل المتقدمون آية السيف ناسخة لمائة وأربع عشرة آية وخالفهم المتأخرون في ذلك وقالوا لا ينسخ بآية القتال إلا ما فيه نهي عن القتال وليس في القتال ذلك لأنه قبل الأمر بالقتال لم يكن قادرا عليه فلا يصح نهيه عنه .
واعلم أن الناسخ متأخر نزوله عن المنسوخ وقد يوضع في التأليف متقدما عليه ولذلك قد يتأخر المكي عن المدني في السور .

والناسخ يكون مدنيا لا غير إما ناسخا لمكي أو لمدني نزل قبله .

وكل سورة فيها كلا فهي مكية وكذا ما افتتحت بالحروف سوى البقرة وآل عمران وفي الرعد خلاف وكذا ما فيها قصة آدم و ابليس سوى البقرة قيل وكذا ما فيها القصص أو فيها يا أيها الناس دون يا أيها الذين آمنوا